

مستجدات بشأن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

في إطار إرساء تدابير تشريعية تروم ترشيد وتوضيح وعاء وأسعار الجبايات المحلية، فضلاً عن وضع أسس حكامه جبائية، تُشير بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.50 الصادر في 6 يونيو 2025 بتنفيذ القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا النص القانوني، ما يتعلق بتعديل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث تم ربط طريقة احتساب هذا الرسم بمستوى التجهيزات المتوفرة داخل المناطق التابعة للجماعات الترابية، وذلك وفق 3 فئات:

1 من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة **بالمناطق المجهزة** المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولاسيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات.

2 من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة **بالمناطق متوسطة التجهيز** والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء.

من 0.5 الى درهمين للمتر المربع بالنسبة للاراضي الواقعة
بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق
والشبكات العمومية الاساسية السالفة الذكر.

3

كما سيقوم رئيس الجماعة بإعداد قرار تحديد المناطق، ويوجهه إلى
السيد عامل الإقليم قصد التأشير عليه،
وجدير بالذكر أن هذه المقتضيات ستساهم في ضمان العدالة
الجبائية والنجاعة والفعالية في الإدارة الجبائية.

